

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٠

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ :
وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٩٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارا وتسعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارا ومائتان واثنان وسبعون مليون جنيه) موزعة كالتى :
أجور بمبلغ ٢٦٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٠٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١١٠٨٠٠٠٠٠٠٠ حنه (فقط مليارا ومائة وثمانية ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وأربعة وستون مليون جنيه)

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستمائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الأذعمة والتبغريون
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (تابع) في ١٣ أبريل سنة ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان
ج	ج	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	ج	ج	الإستخدامات الجارية:
٨٥٧	١٠٢١	إيرادات النشاط الجارى	٢٥	٢٦٨	الأجور
٨٣٣	٨٧	إيرادات أخرى	٨٨٥٤	١٠٠٤	النفقات الجارية والتحويلات الجارية
٩٤٠٣	١١٠٨	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١١٣٥٤	١٢٧٢	جملة الاستخدامات الجارية
١٩٥١	١٦٤	عجز العمليات الجارية	١١٣٥٤	١٢٧٢	جملة الموازنة الجارية
١١٣٥٤	١٢٧٢	جملة الموازنة الجارية			
٣٥٤٥٤	٤٨٩	الإيرادات الرأسمالية:	١٩٢٤٦	٢٠٤	الإستخدامات الرأسمالية:
١٩٢٤٦	٢٠٤	إيرادات رأسمالية متنوعة	٣٥٤٥٤	٤٨٩	إستخدامات استثمارية
٥٤٧	٦٩٣	قروض وتسهيلات التمتانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٥٤٧	٦٩٣	مخريلات رأسمالية
١٦٨٢٤	١٩٦٥	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٦٨٢٤	١٩٦٥	جملة الاستخدامات الرأسمالية
		إجمالي الموازنة			إجمالي الموازنة

الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

بيان	٢٠٠٠/٩٩٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان	٢٠٠٠/٩٩٢٠٠١/٢٠٠٠
جنيته	جنيته	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	جنيته
٩٨٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة	١٩٦٤٣٨٠٠٠
٨٥٧٠٠٠٠٠	١٠٢١٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٥٨٠١٠٠٠
٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية	٣٢٢٤٦٠٠٠
٢٣٥٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات محوّلية جارية	٣٠٩٠٠٠٠
		اعتماد إجمالى:	١٤٦٨٠٠٠
		للموظائف الخالية	٣٩٤٧٠٠٠
		تحت التوزيع «للصحفيين»	٣٠٩٠٠٠
		صافى الأجر	٢٦٨٠٠٠٠
		النفقات الجارية والتحويلات الجارية:	٢٥٠٠٠٠٠
		مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٨٦٠٠٠٠٠
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٣٦٠٠٠٠٠٠
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية	٥٢٣٠٠٠٠٠
٩٤٠٣٠٠٠٠٠	١١٠٨٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٨٨٥٤٠٠٠٠٠
		جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٠٠٤٠٠٠٠٠
١٩٥١٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية	١١٣٥٤٠٠٠٠٠
		جملة الموازنة الجارية	١٢٧٢٠٠٠٠٠
١١٣٥٤٠٠٠٠٠	١٢٧٢٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١١٣٥٤٠٠٠٠٠

الاجور للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/١٩٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	البيان
جنيسه	جنيسه	مجموعة (١) اجور نقدية :
٨١٤.....	٧٦٨.....	بد ١. الرطائف الدائمة
١٩٨٢.....	٧٢٨٨.....	بد ٢. المكافآت الشاملة
٤٢١٤.....	٥٨٨٥.....	بد ٥. المكافآت
٤٤٨٤٢.....	٤٢٥٢٤.....	بد ٦. الرواتب والبهلات
٢٥.٧٣.....	٢٦٢٧٦.....	بد ٧. مزايا نقدية
١٩٦٤٢٨.....	٢١١٧٤٨.....	حيلة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
٩٥.....	٩٥.....	بد ١. تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١٤٥.....	١٤٥.....	بد ٢. تكلفة ملابس تصرف للعاملين
١٢٦.....	١٢٦.....	بد ٣. تكلفة نقل العاملين
١٢٤٦٥.....	١٢٤٦٥.....	بد ٤. تكلفة العلاج الطبي
٨.....	٨.....	بد ٥. تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضة وترفيهية
١٥٨.١.....	١٥٨.١.....	حيلة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٢٨٤٢٨.....	٢١١٨.....	بد ١. حصة الهيئة في تأمين الشبوخة والمجز والوفاء
١٤٥.....	٩٤٢.....	بد ٢. حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
١٩٢٩.....	٢.٨.....	بد ٣. حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
١٦٧١.....	١٥٤.....	بد ٥. حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
١٦٢.....	٢٢٢.....	بد ٧. تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات من إحازة لرعاية أطفالهن
٢٢٢٤٦.....	٢٥٩٧١.....	حيلة مجموعة (٣)
		اعتماد إحصائي :
٢٩٤٧.....	٢.٠٩.....	لرطائف المالية
١٤٦٨.....	١٤٦٨.....	لحس التوزيع للصحفيين
٢٥.....	٢٦٨.....	إحصائي الاجور

التفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	البيان
		مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
١٧٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	بند «١» خامات
٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل
١٣٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠	بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب
٢٩٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠	بند «٤» قطع غيار ومهمات
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند «٥» مواد تعبئة وتغليف
٣٧٢٠٠٠٠	٣٧٢٠٠٠٠	بند «٧» أدوات كتابية وكتب
٩٧٨٠٠٠٠	٩٧٨٠٠٠٠	بند «٨» مياه وإنارة
٨٢٠٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	بند «١» نفقات صيانة
٢٧٥٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقارنلى الباطن
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
١٨٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٨١٥٠٠٠٠	٨٢٥٠٠٠٠	بند «٦» إيجار معدات ووسائل نقل
١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح
٤٩٠٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية
٦٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطني ج.م.ع
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية
١٣١٥٠٠٠٠	١٤٧٥٠٠٠٠	بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة
٣٦٠٠٠٠٠٠	٣٨٥٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	البيان
جنيسة	جنيسة	مجموعة (٤) التحويلات الجارية:
٣٢٥٧٥٠٠٠	٣٤٢٠٠٠٠٠	بند ١ - ضرائب ورسوم سلعية
٢٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠٠	بند ٢ - الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية
٤١٩٠٠٠	٣٧٣	بند ٣ - الإيجار
١٩٠٠٠٠٠٠	٢٦٨١١٧	بند ٥ - فوائد محللة
٤٠٦٠٠٠	٣١٠٠٠٠	بند ٦ - فوائد خارجية
٤٤٣٤٠٠٠٠٠	٥٣٣٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٤)
٨٨٥٤٠٠٠٠٠	١٠٠٤٠٠٠٠٠٠	إجمالي النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	البيان
جنيه	جنيه	
٩٨.....	١١.....	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
		مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :
١٦.....	٢١٨.....	بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام
٦٩٧.....	*٨٠٣.....	بند « ٣ » خدمات مبناعة
٨٥٧.....	١٠٢١.....	جملة مجموعة (٣)
٥.....	٥.....	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥.....	١٥.....	بند « ١ » قسوائد دائنة
٣.....	٥.....	بند « ٢ » إيجارات دائنة
-	١٢.....	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
٢١٧.....	١٢.....	بند « ٧ » إيرادات متنوعة
٢٣٥.....	٢٦.....	جملة مجموعة (٦)
٩٤.٣.....	١١.٨.....	إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

* يتضمن مبلغ ٢٢٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	البيان
٩٥١.....	٩٦٤.....	عجز العمليات الجارية

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

		بيان		بيان	
		٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠
	جنيهاً		جنيهاً	جنيهاً	جنيهاً
٣٥٤٥٤٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٢٤٦٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٢٤٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٩٤٤٠٠٠٠٠٠	١٣٣٤٠٠٠٠٠٠٠	١٥٩٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٣٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٥٤٥٤٠٠٠٠٠٠	٤٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	-	٣٢٢٣٩٧٦٠٠٠٠٠	-	٣٢٢٣٩٧٦٠٠٠٠٠٠
	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة : الذروض والتسهيلات الائتمانية : مجموعة (١) القروض المحلية جملة الإيرادات الرأسمالية	١٩٥١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	جملة التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) سداد القروض مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية الرحل جملة التحويلات الرأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية				

(1) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	بيان
مجموع	مجموع	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة: التقروض والتسهيلات الائتمانية مجموعتها (١) التقروض المحلية: بند (٢) من بنك الاستثمار القومى جملة التقروض والتسهيلات الائتمانية	مجموع	مجموع	الاستثمارات الاستثمارية
١٩٢٤٦٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠		١٩٢٤٦٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	
١٩٢٤٦٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	الإجمالي	١٩٢٤٦٠٠٠٠	٢٠٤٠٠٠٠٠٠	الإجمالي

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

		٢٠٠١/٢٠٠٠		٢٠٠٠/٩٩		بيان
		←	→	←	→	
٢٠٤٥٤٠٠٠٠	٢٣	٢٣	٢٣	١٥٩٤٤٠٠٠٠	١٣٢٤٠٠٠٠	التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) صداد قروض محلية بند ١ - صداد قروض محلية بند ٢ - صداد قروض خارجية جملة مجموعة (٢) (٢) ١٣٢٤٠٠٠٠
٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣	٢٣	٢٣	١٥٨٠٤٤٠٠٠٠	١٣٢٤٠٠٠٠	مجموعة (١) التمويل الذاتي : بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسمية مصروفات الصيانة والعمرات اللورية بند ١٢ - موارد أخرى للتمويل الذاتي جملة مجموعة (١) (١) ١٥٨٠٤٤٠٠٠٠
٣٥٤٥٤٠٠٠٠٠	٢٣	٢٣	٢٣	١٥٩٤٤٠٠٠٠٠	١٣٢٤٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية وأسمالية : بند ٤ - النقص في المخزون السلمي بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والتقيد بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة بند ١١ - إيرادات تحويلية وأسمالية أخرى جملة مجموعة (٢) (٢) ١٥٩٤٤٠٠٠٠٠
-	-	٢٥٩	٢٥٩	١٩٥١٠٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة بند ١ - الزيادة في المخزون السلمي بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والتقيد بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٥) (٥) ١٩٥١٠٠٠٠٠٠
-	-	٢٥٩	٢٥٩	١٩٥١٠٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل جملة ١٩٥١٠٠٠٠٠٠
٣٥٤٥٤٠٠٠٠٠	٢٣	٢٥٩	٢٥٩	٣٥٤٥٤٠٠٠٠٠	٤٨٩٠٠٠٠٠٠٠	جملة ٣٥٤٥٤٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

(المادة ١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة ٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المادة ٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابيل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة ٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الاقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المذوج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة ٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة ٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة ٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة ٨)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخداً درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(المادة ٩)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية « أو من يفوضه » جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المادة ١٠)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتمين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
بهيكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها
لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١١)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال
السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ خصصاً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة
أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناجمة عن توزيع الاعتمادات
الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس
الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق
لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة ١٢)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف
بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون
الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة
واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات
السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي
ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف
القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية
بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة ١٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو يتقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شؤون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شؤون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من محل إقامتهم بمحافظات أخرى في ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الجهة التي يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها وإليها العامل إلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين في الوجدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك في احوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة ١٤)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(المادة ١٦)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة ١٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعريض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الفرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء ، رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) أو غيرها في أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة ١٨)

لا يتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ولا يجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

(المادة ١٩)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال وتفتقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال الضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة ٢٠)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

(المادة ٢١)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{12}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

(المادة ٢٢)

يجوز لوزير المالية « او من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة ٢٣)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسي .

(المادة ٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

(المادة ٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .